

6 SEP 1955

- SEP 1955

(ط) قسم اللغة الانجليزية وآدابها .

(ى) قسم اللغة الفرنسية وآدابها واللغات الأوروبية الإصلاحية .

(ك) قسم الدراسات القديمة .

(م) درجة الليسانس المتاحة في الآداب من أحد الأقسام السالفة .

(ن) درجة الماجستير في الآداب .

(و) درجة الدكتوراه في الآداب .

كما تمنع :

(هـ) دبلوما من معهد الدراسات السودانية .

١ - درجة الليسانس في الآداب

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس في الآداب
بعض سنوات .

مادة ٣ - المواد التي تدرس للحصول على درجة الليسانس في الآداب
الآتية :

(أ) في قسم اللغة العربية وآدابها .
ال نحو والصرف والمروض - نقد اللغة - علم اللغة - الأدب
العربي و تاريخه - الأدب المقارن - النقد الأدبي - البلاغة -
التفسير والحديث من الناحيتين اللغوية والبلاغية - المنطق
ومناهج البحث - الفلسفة الإسلامية - علم الأخلاق - علم
الاجتماع - جغرافية العالم العربي - تاريخ العرب قبل الإسلام -
التاريخ الإسلامي - لغة شرقية (الفارسية أو العبرية) - لغة
أوروبية حديثة .

(ب) في قسم اللغات الشرقية وآدابها .
اللغات الشرقية الإسلامية وآدابها - اللغات السامية القديمة
وآدابها - تاريخ الأمم الشرقية وحضارتها - اللغات السامية
الحية واللهجات - الحضارة السامية - التصوف الإسلامي
علم الكلام والفرق الإسلامية - الحضارة الإسلامية - الفلسفة
الإسلامية - اللغة العبرية وآدابها - لغة أوروبية حديثة -
اللغة اليونانية .

(ج) في قسم الجغرافيا .
الجغرافيا الطبيعية - الجغرافيا الإقليمية - جغرافية البيئات
جغرافية السلالات البشرية - الجغرافيا التاريخية - جغرافية
الإنتاج - جغرافية النقل - جغرافية السكان - الجغرافيا
السياسية - الشارع - الدراسات الاجتماعية والحضارية .

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

٤٦ - بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وهل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بخويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؟

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية
المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥

وصل القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الآداب
 الخامسة القاهرة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنع جامعة القاهرة بناءً على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة اللسان في الآداب من أحد الأقسام الآتية :

(١) قسم الله العربية وآدابها .

(ب) قسم اللغات الشرقية وأدابها (فرع اللغات الإسلامية وأدابها
وفرع اللغات السامية القديمة وفرع اللغات السامية الحية
واللهجات) .

(ج) قسم الجغرافية .

(د) فسم التاريیخ .

(م) قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية (فرع الفلسفة أو فرع الاجتماع).

(و) قسم الآثار (فرع الآثار المصرية أو فرع الآثار الإسلامية) .

(ز) قسم المكتبات والوثائق .

(ج) نفس التحرير والترجمة والصياغة .

٢ — درجة الليسانس الممتازة في الآداب

مادة ٤ — مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس الممتازة في الآداب أربع سنوات.

مادة ٥ — يشترط للحصول على درجة الليسانس الممتازة ما يأتى :

(١) أن يتبع الطالب في السنتين الأولى والثانية دروس درجة الليسانس العادية وأن ينال في امتحان الانتقال إلى السنة الثالثة تقدير "جيد جداً" على الأقل في التقدير العام.

(٢) أن يتبع في السنتين الثالثة والرابعة بالإضافة إلى دروس الليسانس العادية الدراسات الخاصة بطلاب درجة الليسانس الممتازة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية، وأن ينال في التقدير العام تقدير "جيد جداً" على الأقل في امتحانات الانتقال من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة ثم في امتحانات السنة الرابعة.

مادة ٦ — لا يجوز لطالب درجة الليسانس الممتازة أن يتقدم لامتحانات السنتين الثالثة والرابعة إلا مرة واحدة.

مادة ٧ — طلاب درجة الليسانس الممتازة الذين لا ينالون في التقدير العام في امتحانات الانتقال إلى السنة الرابعة أو في امتحانات الليسانس تقدير "جيد جداً" على الأقل يصبحون من طلاب درجة الليسانس في الآداب وتنطبق عليهم الأحكام الخاصة بهذه الدرجات.

٣ — درجة الماجستير في الآداب

مادة ٨ — مدة الدراسة لنيل درجة الماجستير في الآداب ست سنوات على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قيد الطالب.

مادة ٩ — يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة الماجستير في الآداب أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس الممتازة في الآداب من جامعة القاهرة أو على درجة الليسانس في الآداب أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة بالشروط التي تحملها اللائحة الداخلية.

مادة ١٠ — للحصول على درجة الماجستير في الآداب يجب على الطالب :

(١) أن يتبع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة وأن يجتاز في امتحاناتها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(٢) أن يقدم بحثاً مكتوباً في موضوع يقره مجلس الكلية.

(٣) أن يؤدي اختباراً تحريرياً أو شفويّاً يحسمها يقرره مجلس الكلية في موضوعات تتصل بالبحث الذي يقدمه، وأن ينال في البحث مناقشة علمية ويخرج فيها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(د) في قسم التاريخ .

ال تاريخ والدراسات المتعلقة به — المخطوطات — الاجتماع — لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية — اللغة اللاتينية — اللغة اليونانية القديمة .

(هـ) في قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية .

الفلسفة وتاريخها — علم النفس والأخلاق والمعتقد — علم الاجتماع والدراسات المتعلقة به — الأنתרופولوجيا — النظم الاجتماعية — التشريعات الاجتماعية والاقتصادية — اللغة اليونانية القديمة — اللغة اللاتينية — لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .

(و) في قسم الآثار .

علم الآثار — آثار ما قبل التاريخ — الآثار المصرية القديمة — نقد اللغة المصرية — الآثار والفنون الإسلامية — تاريخ الفن — اللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية .

(ز) في قسم المكتبات والوثائق :

اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والألمانية واللاتينية — التاريخ — الفهرسة — المراجع — علم الوثائق — علم الأرشيف — مصادر التاريخ المعمري والأوربي — تاريخ الكتب والمكتبات — علم الكتابة العربية والأوروبية .

(ح) في قسم التحرير والترجمة والصحافة :

تاريخ الصحافة — الفن الصحفي — المذاهب السياسية — وسائل الأنباء — فن الدعاية والإعلان والإذاعة — اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والترجمة .

(ط) في قسم اللغة الإنجليزية وأدبها .

اللغة الإنجليزية — النقد الأدبي — تاريخ اللغة الإنجليزية — تاريخ الحضارة الإنجليزية — الشعر — التئر — الدراما — اللغات العربية والفرنسية واللاتينية .

(ي) في قسم اللغة الفرنسية وأدبها واللغات الأوروبية الإضافية :

اللغة الفرنسية — أدب اللغة الفرنسية — تاريخ اللغة الفرنسية — تاريخ الحضارة الفرنسية — اللغات العربية والإنجليزية واللاتينية — اللغات الأوروبية الإضافية .

(كـ) في قسم الدراسات القديمة :

اللغة اللاتينية وأدبها — اللغة اليونانية القديمة وأدبها التاريخ — لغة أوروبية حديثة .

مادة ١٧ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات . ولا يمنع الدراجات العلمية أو الدبلومات إلا من تنجح في الامتحان النهائي لكل منها .

مادة ١٨ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضي لجنة الامتحان عن نهجه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة . وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يرفق طالب الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية للبكالوريوس أو الليسانس المتداولة عدا السنة النهائية أو طالب الالتحاق بإحدى سنوات دبلوم معهد الدراسات السودانية عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقرراً دراسياً يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة .

وأجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات يعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

مادة ٢٠ - يلغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة القاهرة .

مادة ٢١ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون

مادة ٢٢ - هل وزير التربية والتعليم ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية م

صدر ببيان الرئاسة في ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتمويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلـى القانون رقم ٥٠٨ لـسنة ١٩٥٤ بـإعادة تنـظم الجـامـعـاتـ الـمـصـرـيـةـ المـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٣٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥٥ـ ،

٤ - درجة الدكتوراه في الآداب

مادة ١ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة الدكتوراه في الآداب أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الآداب بتقدير "جيد" على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا بكليات الآداب وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٢ - للحصول على درجة الدكتوراه في الآداب يجب :

(١) أن يكون الطالب قد اشتغل ببحوث متقدمة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة ستين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قبول الموضوع .

(٢) أن يقدم الطالب بمحنته رسالة قبلها الكلية وأن يؤدي فيها بحاجة مناقشة علمية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . ويجب في الرسالة أن تكون مهلاً ذات قيمة علمية يشهد للطالب بكتابته في بحثه الشخصية وربما للعلم بفائدة محققة .

٥ - دبلوم معهد الدراسات السودانية

مادة ١٣ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد الدراسات السودانية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية بتقدير "جيد" على الأقل أو على درجة أو دبلوم يعتبرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية معادلة لها . وينجز للكلية بالإضافة إلى هذا أن تفقد امتحانات لقبول تنظيمها اللائحة الداخلية .

مادة ١٤ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الدراسات السودانية ثلاث سنوات .

مادة ١٥ - المولد الذي تدرس للحصول على دبلوم معهد الدراسات السودانية هي الآتية :

التاريخ والآثار - الخزفية - الآشوريوجيا - اللغات واللهجات -
الدراسات الاقتصادية - علوم الحياة - البيولوجيا - الدرمات المائية -
القانون - طب المناطق الحارة .

أحكام عامة وختامية

مادة ١٦ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى مواد الدراسة أية مادة أخرى يمكن لها صلة بتلك المواد . وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على السنوات المختلفة .